او يحمي او عود بريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا
القربة فانه لا يباع لحمها اما ان لم ينو ذبحها فهي مال
من امواله يصنع بها ما شاء علي ما سياتي من قوله
فالا تجزي ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فسلما
معارضة بينهما كما قاله بعض ح او ذبح معيبا جهلا ش
يعني ان من ضحي بشاة مثلا وهو يعتقدها او يظن
انها سليمة ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزا فتبين
بها عيب يمنع الاجزا فانه لا يجوز له بيع شي من لحمها
ولا جلدها ولا غيره لكلاتها خرجت مخرج القرب
والقرب لا تقبل المعاوضات وقوله جهلا يشمل الجهل
بعيبه كونه معتقدا انه سليم فتبين انه معيب
والجهل بحكمه كونه عالما بالعيب معتقدا انه لا يمنع
الاجزا ص والاجارة ش يعني انه لا يجوز اجارة جلد
الاضحية او به لان بيعه لا يجوز واجارته انها كل
لعينه تؤدي الي بيعه وما مشى عليه المولف من
منع الاجارة لعله لجلدها خلاف المشهور انظر المواق
ص والبدل ش يعني ان الاضحية اذا اوجبها او ذبحها
فانه لا يجوز له ان يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت
واما اذا لم تتعين فانه يجوز له ان يبدلها بخير منها
لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له ان يبادل بجلدها
او غيره بعد ذبحها لانه معنى المعاوضة ص الا
لمتصدق عليه ش تقدم انه قال ومنع البيع والبدل
والبدل وكل ذكر بالنسبة الي صاحب الاضحية او من

او يعتقد ان العيب لا يمنع الاجزا صح

يقوم

يقوم مقامه واما لو تصدق فيحل لعينها بلحمها او جلدها او
شعرها او عظمها او غيره ذلك علي مسكين او وهبه ذلك
فانه يجوز له ان يبيع ذلك او يواجره وان يبادل به
وظاهر كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال ان المسكين
او الفقير يبيع ذلك او يواجره او يبادل به وهذا هو
المشهور من المذهب وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب
وفي التوضيح عن ابن عتاب انه المشهور ومثل المتصدق
عليه الموهوب له بخلاف المعير له فانه كالمالك كما استظهره
س في شرحه وفي شرح ه لو قال المولف الا لمعطى لكان
احسن ص وفسخت ش يعني ان العقدة المشتملة علي
شي مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقا
العين من جلد او لحم فان فات المبيع فانه يتصدق
بالعوض ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتا
ان الدبغ والطبخ للحم ولو من غيره بزار فوت او اشد ص
وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير
بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ش اي وان لم يعثر على
العقدة المذكورة الا بعد فوات العوض فان المضحي
يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة او مثل ان تولى
هو البيع وما معه بنفسه او تولي الغير باذنه او تولاه غيره
بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما ان
تولي الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم
المضحي فلا يجب علي المضحي التصدق بدل ما صرف
ابن عبد السلام وينبغي اذا استقرا عن المضحي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)